

ع.س

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٣٥٤  
تبنيد رقم ٥٤٤ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

٢٠٠٥/٦٩٥  
٢٠٠٥/١٠٧٧

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء  
المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ ( تعيين عضوفي  
المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ ( تعيين عضوين مناوبين في  
المجلس الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك )،  
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ ( قانون الجمارك )، لا سيّما  
المادة ٥٠ منه ،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق )،  
بناءً على استدعاء شركة كابلات لبنان، ش.م.ل. ، بتاريخ ٢٦ شباط ٢٠٠٥ ،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠٠٥ ،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٥/٧٤٧٨، تاريخ أول أيلول  
٢٠٠٥ ،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تبني أسلاك من خلاط النحاس أساسها النحاس مع الزنك، ذات مقطع عرضي  
2,59 ملم، في البند التعريفي 7408.21.90 ، المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة بحسب  
التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق ، باعتبار انها تحتوي على نحاس بنسبة 95,2%  
وكون الزنك هو العنصر الغالب وزناً بين العناصر الأخرى المكونة، عملاً بملاحظة بنود  
فرعية ( 1 - أ ) من ملاحظات الفصل الرابع والسبعين .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار وينبئ به ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.  
بيروت، في ١٠/١٠/٢٠٠٥

الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

جان حطبي

ادمون أبو خليل